



دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ٢٠٢٣/١٥/د

لصيانة معمل غاز جنوب المنطقة الوسطى والمحطات التابعة لها

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى: يُعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر:

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية.
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمُعتمد بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨.
- ٤- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف.
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٣/١٥/د.

المادة الثانية - أحكام خاصة:

١- التأمينات:

التأمينات المؤقتة: مبلغ قدره / ٤٨٠٦٧٥٣٠ ل.س فقط ثمانية وأربعون مليوناً وسبعة وستون ألفاً وخمسمائة وثلاثون ليرة سورية لا غير على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض.

ب - التأمينات النهائية: بنسبة (١٠%) من مجموع القيم الإفرادية للأعمال المطلوبة .
تعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وصدور محضر الاستلام النهائي لآخر عمل منفذ وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية (إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها).
تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية كما يلي: يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية (تغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الجهة العامة إن وجد.

رقم حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ بحمص هو /٠٠١-٠٣٠٦٩٥-٠٤٠٤/. يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء.

٢- مدة وبدء التنفيذ: / ثلاثمائة وخمس وستون يوماً / تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة أو تاريخ صدور أول محضر تسليم الموقع لأول عمل أيهما أبعد.

٣- مكان التنفيذ: مديرية غاز جنوب المنطقة الوسطى والمحطات التابعة لها .

٤- مكان تقديم العروض: تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز / حمص - أوتوستراد طرطوس .
هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٠٣١٢٤٩٦٦٤٠/ ص.ب/٤٤٩٩/.

٥- آخر موعد لتقديم العروض: نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ١٨ /٤/ ٢٠٢٣.

٦- موعد جلسة فض العروض: الساعة الحادية عشرة صباحاً من تاريخ ١٩ /٤/ ٢٠٢٣ في مقر الشركة المذكور أعلاه ويُسمح للعارضين بحضور

جلسة فض العروض.

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة : تُقدم العروض ضمن مُغلفين مُغلقين مُختومين يوضعان في مُغلف ثالث محتوم ومُغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

١- رقم الملف.

٢- موضوع الملف .

٢- آخر موعد لتقديم العروض.

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المغلف الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة مُلصقاً عليه طابع مالي بقيمة/١٥٠٠ ل/ س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير ، وطابع رسوم محلية (ليس طابع مالي) بقيمة/٧٥ ل/ س فقط خمس وسبعون ليرة سورية لا غير ، وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠ ل/ س فقط ثلاثمائة ليرة سورية لا غير وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠ ل/ س فقط مئتان ليرة سورية لا غير.

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين .

١-٢- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقية والمالية والفنية) وجداول الأعمال الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٣- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة مُصدقة عنها أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر
١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة مُصدقة عنها أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام مُصدقة أصولاً.

١-٧- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- صورة عن الهوية الشخصية.

١-٩- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مُفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويُعتبر هذا الموطن مُلزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يُبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تُعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-١٠- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مُستخدمًا في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للvنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١١- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١-١٢- تعهد بأن المواد اللازمة للتنفيذ جديدة وغير مجددة وأنها ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي.

١-١٣- تعهد خطي بأن المواد اللازمة للتنفيذ موجودة في مستودعاته أو متوفرة بالأسواق المحلية وعلى مسؤوليته.

١-١٤- وثيقة تصنيف مقاول وفق نظام التصنيف النافذ من الدرجة الثالثة أو الثانية أو الأولى أو الممتازة باختصاص ميكانيك سارية المفعول وتعفى المؤسسات والشركات المذكورة في المرسوم التشريعي رقم /٨٤ لعام ٢٠٠٥ من التقيد بالحدود الدنيا المسموحة للفئة المصنفة بها .

١-١٥- أن يكون مؤهلاً لدى الشركة السورية للغاز من الفئة الثالثة على الأقل وفق أسس التأهيل المعتمدة في الشركة.

١-١٦- نسخة عن الإيصال الذي يُثبت شراء إضابرة دفتر الشروط الخاص بالملف.

١-١٧- تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند/١-١/و/٢-١/و/١٢-١/و/١٣-١/و/١٤-١/و/١٥-١/و/١٦-١/ .

* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٧، ١-٨، ١-١١) على الأشخاص الطبيعيين.

٢ - المبلغ الثاني :

يجوز على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار (الإفرادية والإجمالية) وفقاً لما هو وارد بدفتر الشروط الفني الثابتة خلال فترة صلاحية العرض على أن يُنظّم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

– ملاحظة: في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتفصيلاً ، أو اختلاف بين الأسعار الافرادية والاجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الادارة .

المادة الرابعة – حالات رفض العرض:

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني) .
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبلغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

المادة الخامسة – النفقات والضرائب و الرسوم :

يتحمل المتعهد النفقات والضرائب و الرسوم التالية :

- ١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية والبلدية والمحلية والجمركية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعمل المنفذ ورسوم وتكاليف محلية على رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة يتم اقتطاعها عند صرف المبالغ المستحقة للمتعهد .
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .
- ٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

المادة السادسة : أحكام عامة :

- ١- مدة ارتباط العارض بعرضه : يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٩٠ / (تسعون يوماً) بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجدداً مُحكماً لمدة / ٩٠ / (تسعون يوماً) أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مُضي / ٩٠ / (تسعون يوماً).
- ٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .
- ٣- غرامة التأخير : إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال عن المدد والمواعيد المحددة في دفتر الشروط الفني ، تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة / ٠,٠٠١ / (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للعمل المنفذ عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز / ٢٠ % (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعمل المنفذ .
- ٤- طريقة الدفع : يتم الدفع إما نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية وفق كشوف شهرية وحسب الأعمال المنفذة فعلياً وذلك بعد صدور محضر الاستلام المؤقت المعتمد أصولاً لكل من الأعمال المنفذة وتقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف .
- يتم حسم نسبة (٥%) / خمسة بالمئة / من قيمة كل كشف توقيفات حسن تنفيذ و ضمان ، تعاد بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي لأخر عمل منفذ وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة (إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها).

*يلتزم المتعهد بتقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابتي المهندسين ومقاولي الإنشاءات ولن تقوم الإدارة بصرف الكشف النهائي إلا بعد تقديم براءة الذمة .

٥- مدة الضمان : لأي عمل منفذ /٩٠ يوم/ تسعون يوماً متضمناً المواد اللازمة للعمل تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لكل عمل منجز .

٦- تعديل العقد : يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز /٢٥ % (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للأعمال المنفذة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد، ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.

يُعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

٧- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغه الإحالة عليه وإذا لم يُبلِّغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٨- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها /خمس عشرة يوماً/ من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.